(70) وحسر البصر اذا كل عن البصر: والمحسرة: المكنسة. والطير يتحسر: اذا خرج من ريشه العتيق إلى الحديث. وأصل الباب الحسر: الكشف. وفي الآية دلالة على انه كان فيهم قدرة على البراءة منهم، لانهم لو لم يكونوا قادرين لم يجز أن يتحسروا على مافات، كما لايتحسر الانسان لم لم يصعد إلى السماء، ولا من كونه في الارض. قوله تعالى: يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (168) آية بلا خلاف. القراءة: قرأ نافع، وأبوعمر، وحمزة، وخلف، وأبوبكر إلا البرجمي، والبزي إلا ابن مرج والربيبي إلا الولي " خطوات " بسكون الطاء حيث وقع. والباقون بضمها. اللغة: الاكل: هو البلع عن مضغ، وبلع الحصا ليس بأكل في الحقيقة، وقد قيل: النعام يأكل الخمر، فأجروه مجرى فلان يأكل الطعام. ويقال مضغه ولم يأكله. والحلال: هو الجائز من أفعال العباد، مأخوذ من أنه طلق، لم يعقد بحظر. والمباح هو الحلال بعينه، وليس كل حسن حلالا، لان أفعاله تعالى حسنة ولا يقال: انها حلال، إذا لحلال اطلاق في الفعل لمن يجوز عليه المنع. وتقول: حل يحل حلالا، وحل يحل حلولا، وحل العقد حلا، وأحله إحلالا، واستحل استحلالا، وتحلل تحللا واحتل احتلا، وتحالوا تحالا، وحاله محالة، وحللة تحليلا، وانحل انحلالا، وحل العقد يحله حلا، وكل جامد أذبته فقد حللته، وحل بالمكان اذا نزل به، وحل الدين محلا، وأحل من إحرامه وحل، والحل: الحلال. ومن قرأ " يحلل " معناه ينزل ومن قرأ " يحل " معناه يجب، وحلت عليه العقوبة أي وجبت. والحلال الجدي الذي يشق عن بطن